يصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج والمحرم للمراة ان كان بينهما وبين مكة
مسيرة سفر في العمر مرة على الفور س هذا عند ابي يوسف • واما عند محمد فعلى التراخي ومع بعض المتاخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على
ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا • وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما • فسئله الحج مسلم ابتداء
فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوات حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا
يفوت حتى لو لم يؤدي في العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي شرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤدي في العام الاول
ومات يكون اثما اتفاقا • اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون اثما
موقوفا فان ادى بعده كذا يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التاخير فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد تمام العام الاول
ياثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يتو فرضه فلو جدد الصبي احرامه •
للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد س لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة • وواجبه وقوف جمع س وهو المزدلفة
م والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار • وطواف الصدر للافاقي والحلق وغيرها سنن واداب واشهر شوال وذي القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت في
يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم
وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل س اي من هو
داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم م ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل س لانه الحج في العرفات وهي
في الحل فاحرامه من الحرم • والعمرة في الحرم واحرامها من الحل ليتحقق نوع سفر م ومن شاء توضا وغسله احب ولبس
ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال للمفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي ينوي
بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينقص
منها وان زاد جاز واذا لبي ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال س الرفث الجماع والكلام الفاحش او ذكر
الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنهما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا
فقيل له ارفثت وانت محرم • فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في لميس يرجع الى الابل والهميس صوت نقل
اخفافها واللميس اسم جاريته والمعنى نفعل بها ما نريد ان صدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه •
وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب
وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص
وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بماله طيب الا بعذر والطيب لا الاستحمام والاستظلال بالبيت

ومحمل

ومحامل س المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني والعكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه يعني الهميان مع انه مخيط لا
باس بشده على حقوه م واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او بالاسحار واذا دخل مكة بدا
بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلاة واستلمه س اي تناوله باليد
او بالقبلة او مسحه بالكف بالبدن من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهو الحجر م غير موذ اي من غير ان يؤذي مسلما
بزحامه م والا امس شيا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم وطاف طواف القدوم وسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب س والضمير في يمينه يرجع الى الطايف •
فالطايف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب • فيبتدي من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين
الحجر الى الباب م جاعلا رداه تحت ابطه اليمين ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى س وفي المختصر مضطبعا ومعنى الاضطباع
هذا ورا الحطيم سبعة اشواط • الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت
اي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي في البيت
ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم • وقال عليه الصلاة والسلام
صلي هاهنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت
بنا الكعبة • واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا ولين عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان
سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما
قتل كره الحجاج ان يكون بنا البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بنا الكعبة • واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت
يطاف ورا الحطيم • حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه بنص الكتاب
فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون ورا الحطيم م ورمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى
الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز • كتفيه كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين
حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم
الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت وصعد وكبر وهلل وصلى على النبي ورفع يديه ودعا بما شاء ثم
مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها • وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم
بالمروة س اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر هكذا روي انه السعي من الصفا
وختمه وهو السابع على المروة • وفي رواية الطحاوي والسعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)